

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٠٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

الخاص بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين بمدينة نوبع ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١

الخاص بتحديد مقر محكمة الأسرة بدائرة محكمة نوبع الجزئية التابعة لمحكمة

جنوب سيناء الابتدائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تنشأ نيابة نوبع الجزئية لشئون الأسرة ، تتبع نيابة جنوب سيناء الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها مجمع المحاكم الجديد الكائن بشارع العبور بمدينة نوبع ، وتتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة بنوبع فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال الخاصة بمدن نوبع وطابا ودهب وسانت كاترين .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة المذكورة القضايا والمنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التى أصبحت من اختصاصها وذلك بالحالة التى تكون عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد